INF

INFCIRC/359/Mod.1
29 January 2003
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

**الوكالة الدولية للطاقة الذريـة**

# نشـرة اعلاميــة

## الاتفاق المعقود في 1 تموز/يوليه بين ألبانيا والوكالة من أجل تطبيق الضمانات على جميع الأنشطة النووية في ألبانيا

**اتفاق مع جمهورية ألبانيا، بواسطة رسالتين متبادلتين في 31 تشرين الأول/أكتوبر و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

1- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لعلم جميع الأعضاء، نص الرسالتين المتبادلتين. وتشكل هاتان الرسالتان المتبادلتان اتفاقاً يؤكد ما يلي:

- أن اتفاق الضمانات الشاملة[1] الذي بدأ نفاذه في 25 آذار/مارس 1988، المعقود بين جمهورية ألبانيا والوكالة، يفي بالتزام ألبانيا بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

- وأن الضمانات المنصوص عليها في "اتفاق الضمانات الشاملة" ستنطبق أيضا، فيما يخص ألبانيا، في إطار معاهدة عدم الانتشار؛

- بغض النظر عن المادة 25 من "الاتفاق الفريد من نوعه" سيظل "اتفاق الضمانات الشاملة" نافذا ما دامت ألبانيا طرفا في معاهدة عدم الانتشار.

2- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 وافق مجلس المحافظين على الاتفاق الذي تعبر عنه الرسالتان المتبادلتان؛ علما بأن الاتفاق قد بدأ نفاذه في ذلك التاريخ، عملا بأحكامه.

---

(1) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/359.

**توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.**

02-05491
INF-1/03

**جمهورية ألبانيا**
**نائب رئيس الوزراء**
**ووزير الخارجية**

تيرانا في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2002

السيد المدير العام،

تدعم الحكومة الألبانية بقوة الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحقيقا لمصالح دولها الأعضاء. وقد أثبت برنامج الوكالة التعاوني التقني، الذي تشارك فيه ألبانيا مشاركة نشطة، أنه فعال جدا في الاستجابة لاحتياجات وأولويات ألبانيا في عدد من المجالات الهامة.

إن ألبانيا طرف في معاهدة عدم الانتشار، التي تنص مادتها الثالثة – في جملة أمور- على أن " تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..."

وقد عقدت ألبانيا، قبل أن تصبح طرفا في معاهدة عدم الانتشار، اتفاق ضمانات شاملة فريدا من نوعه دخل حيز النفاذ في 25 آذار/مارس 1988 (الوثيقة INFCIRC/359). وتود ألبانيا أن تمضي قدما في الوفاء بجميع تعهداتها والتزاماتها حيال الوكالة، بما في ذلك التوقيع والتصديق على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها. وعلى ضوء ما تقدم أود أن أقترح ما يلي:

1- تعتبر ألبانيا والوكالة أن "اتفاق الضمانات الشاملة" يفي بالالتزام الواقع على ألبانيا بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.
2- تتفق ألبانيا والوكالة على أن الضمانات المنصوص عليها في "اتفاق الضمانات الشاملة" ستنطبق أيضا، فيما يخص ألبانيا، في إطار معاهدة عدم الانتشار.
3- بغض النظر عن المادة 25 من "الاتفاق الفريد من نوعه" سيظل "اتفاق الضمانات الشاملة" نافذا ما دامت ألبانيا طرفا في معاهدة عدم الانتشار.

السيد محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Wagramerstrasse 5
P.O. Box 100
A-1400 Vienna
AUSTRIA

ويشكل هذا الاقتراح – بصيغته الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه، ورهنا بقرار يصدره مجلس محافظي الوكالة وبردكم الإيجابي عليه – اتفاقا بين حكومة ألبانيا والوكالة يبدأ نفاذه في تاريخ موافقة مجلس المحافظين عليه.

وبالنيابة عن حكومة ألبانيا أود أن أؤكد من جديد التزام ألبانيا بالمضي في اتخاذ الخطوات الملائمة المفضية إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي. وأرحب ترحيبا شديدا بأي اقتراح تقدمه الوكالة بشأن بدء وإنهاء تلك العملية في أقرب وقت ممكن.

وتفضلوا سيدي المدير العام بقبول أسمى آيات تقديرنا.

التوقيع: إلير متا
الختم

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE
МЕЖДУНАРОДНОЕ АГЕНТСТВО ПО АТОМНОЙ ЭНЕРГИИ
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGIA ATOMICA

WAGRAMER STRASSE 5, P.O. BOX 100, A-1400 VIENNA, AUSTRIA
TELEPHONE: (+43 1) 2600, FACSIMILE: (+43 1) 26007, TELEX: 112645 ATO, E-MAIL: Official.Mail@iaea.org, INTERNET: http://www.iaea.org

IN REPLY PLEASE REFER TO:
PRIERE DE RAPPELER LA REFERENCE:
231.M1.25

DIAL DIRECTLY TO EXTENSION:
COMPOSER DIRECTEMENT LE NUMERO DE POSTE:
21522

2002-11-28

سعادة السيد/ إلير متا
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
وزارة الخارجية
تيرانا
جمهورية ألبانيا

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2002، التي تنص على ما يلي:

*"تدعم الحكومة الألبانية بقوة الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحقيقا لمصالح دولها الأعضاء. وقد أثبت برنامج الوكالة التعاوني التقني، الذي تشارك فيه ألبانيا مشاركة نشطة، أنه فعال جدا في الاستجابة لاحتياجات وأولويات ألبانيا في عدد من المجالات الهامة.*

*إن ألبانيا طرف في معاهدة عدم الانتشار، التي تنص مادتها الثالثة – في جملة أمور- على أن " تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..."*

*وقد عقدت ألبانيا، قبل أن تصبح طرفا في معاهدة عدم الانتشار، اتفاق ضمانات شاملة فريدا من نوعه دخل حيز النفاذ في 25 آذار/مارس 1988 (الوثيقة INFCIRC/359). وتود ألبانيا أن تمضي قدما في الوفاء بجميع تعهداتها والتزاماتها حيال الوكالة، بما في ذلك التوقيع والتصديق على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها.*

*وعلى ضوء ما تقدم أود أن أقترح ما يلي:*

*1- تعتبر ألبانيا والوكالة أن "اتفاق الضمانات الشاملة" يفي بالالتزام الواقع على ألبانيا بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.*

*2- تتفق ألبانيا والوكالة على أن الضمانات المنصوص عليها في "اتفاق الضمانات الشاملة" ستنطبق أيضا، فيما يخص ألبانيا، في إطار معاهدة عدم الانتشار.*

*3- بغض النظر عن المادة 25 من "الاتفاق الفريد من نوعه" سيظل "اتفاق الضمانات الشاملة" نافذا ما دامت ألبانيا طرفا في معاهدة عدم الانتشار. ويشكل هذا الاقتراح – بصيغته الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه، ورهنا بقرار يصدره مجلس محافظي الوكالة وبردكم الإيجابي عليه – اتفاقا بين حكومة ألبانيا والوكالة يبدأ نفاذه في تاريخ موافقة مجلس المحافظين عليه."*

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وافق على الشروط المشار إليها آنفا، وكلف المدير العام بأن يدخل في اتفاق استنادا إلى هاتين المتبادلتين. وسيكون تاريخ بدء النفاذ هو 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، أي تاريخ موافقة مجلس المحافظين.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

التوقيع: محمد البرادعي
المدير العام